

الوسيط في المذهب

ثم في الهيئة المختارة قولان .
أحدهما الافتراض كالتشهد الأول والثاني التربع .
واختار القاضي حسين أن ينصب ركبته اليمنى كالذي يجلس بين يدي المقرئ ليحصل به مفارقة
جلسات التشهد .

ثم هذا القاعد إن قدر على الارتفاع إلى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع وإن لم يقدر
فيركع قاعدا وينحني مقدارا تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام

وأقل ركوعه أن ينحني بحيث تقابل جبهته ما وراء ركبته من الأرض فيحصل الأقل بأول
المقابلة والكمال بتمامها بحيث يحاذي جبهته محل السجود